

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 1-77 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين لا سيما المادة 19 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدّل،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدّد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار تاريخ الشروع في تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني الذي حددت مواصفاته التقنية بموجب القرار المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ 5 يناير سنة 2012.

المادة 2 : تبقى جوازات السفر من النموذج الحالي المتداول صالحة حتى سحبها حسب كفاءات تحدد بقرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 .

دحو ولد قابلية